

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: Limited
4 March 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واللجنة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة: "المرأة ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

* الفلبين: مشروع قرار

إدماج منظور جنساني في جهود الإنعاش وإعادة التأهيل اللاحقة للكوارث ولا سيما في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالحيط الهادئ

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٧٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٨١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٨٢/٥٩ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تضع في الاعتبار كارثة تسونامي التي عصفت بمنطقة الحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر والتي نتج عنها آلاف الوفيات وتشريد ملايين الأشخاص،

* وفقاً للقاعدة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال كانوا الأشد تأثراً بكارثة تسونامي،

وإذ تلاحظ أن المرأة قد باشرت دور توفير الرعاية للناجين والمحافظة على الأسرة

والمجتمع المحلي،

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار توجيه العنف عمدًا، بما فيه الاعتداء الجنسي وأشكال

العنف الجنسي وغيره من العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة والفتيات في كثير من

حالات الطوارئ، بما فيها تلك التي أعقبت كارثة تسونامي،

وإذ تؤكد من جديد القناعة الواردة في إعلان بيجين^(١) بضرورة وضع وتنفيذ

ورصد سياسات وبرامج فعالة يعزز بعضها بعضاً تراعي الفوارق بين الجنسين. مشاركة المرأة

مشاركَة كاملة على جميع المستويات. بما يعزز تمكين المرأة ونهوضها،

وإذ تشير إلى الالتزامات المعقودة تجاه النساء والفتيات المتأثرات بالكورونا الطبيعية

وحالات التشريد وحالات الطوارئ الأخرى في منهاج عمل بيجين^(٢) والوثيقة الختامية

للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٣)،

وإذ تشير أيضًا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٤ المؤرخ

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها

لعام ١٩٩٧ و المتعلقة بتعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة

الأمم المتحدة،

وإذ تشعر بقلق عميق بأن جهود الإغاثة والإعاش وإعادة التأهيل الحالية اللاحقة

للكوارث، بما فيها المتعلقة بكارثة تسونامي الأخيرة، لا تعالج الأبعاد الجنسانية للحالة،

١ - تحدث الحكومات وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المساعدة الإنسانية

الدولية على إدراج منظور جنساني وإشراك المرأة في تحضير وتنفيذ جميع مراحل إدارة

الكورونا، ولا سيما في مرحلة الإنعاش والتعمير اللاحقة للكارثة؛

٢ - تدعى الحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى الاستجابة بشكل ملائم

للاحتياجات الأساسية كالغذاء والمياه النظيفة والمأوى وكذلك لتوفير الرعاية الصحية والدعم

السيكولوجي وأن تراعي بصفة خاصة احتياجات النساء والفتيات؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.96.IV.13) الفصل الأول القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة (٣-٢٣) المرفق.

- ٣ - تؤكد الحاجة إلى معالجة قضايا سبل كسب العيش والأمن وملكية الأرض والإسكان نظراً لأنها تمثل تحديات كبيرة تواجه المرأة، ولا سيما النساء الأرامل والآسر التي يرأسها والد وحيد أو والدة وحيدة والنساء اللائي فقدن جميع أفراد أسرهن؛
- ٤ - تؤكد أيضاً الحاجة لمنح الاهتمام إلى احتياجات المجموعات النسائية المهمشة، بما فيها الفتيات والمسنات والمعوقات؛
- ٥ - تشدد على الحاجة إلى استخدام الدراسة الفنية والمعرفة في الشبكات النسائية لتعزيز التغيير المؤسسي لتحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية في حالات الكوارث، بما في ذلك الخبرات والتجارب والمعارف المحلية لبناء القدرات في حالات الكوارث؛
- ٦ - تشجع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة الأخرى بشدة على توفير التدابير اللازمة لحماية النساء والبنات من الاعتداء الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛
- ٧ - تدعى الحكومات إلى إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار في حالات الكوارث، بما فيها على مستوى المجتمع المحلي ومرافق توفير الرعاية للمشردين وكفالة الحد من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٨ - تهيب بجميع المعنيين بإغاثة وإعادة تأهيل وإنعاش الضحايا إدراج التدريب في مجال العلاقة بين الجنسين في تقييمهم لاحتياجاتهم وفي المداخلات على مستوى المجتمع المحلي ومستوى الأسرة؛
- ٩ - تشجع الدول المتأثرة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في جهود إعادة التأهيل والتعويض على تنفيذ ورصد نهج المشاركة القائمة على المجتمع المحلي حتى تستطيع المرأة لعب دور نشط على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل ومستويات إدارة المخيمات وتنطيط الإنعاش والتعويض؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عند تنسيق عمليات الإغاثة والإنعاش مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة والدول المتأثرة بشكل أكبر في مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في جميع برامج التعمير؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة الأبعاد الحسانية لجهود الإغاثة وإعادة التأهيل والإعاش التي تقوم بتنسيقها الأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية، بما فيها كارثة تسونامي الأخيرة.
